

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٩٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣٠٦	قراران وزاريان رقما ٣٠٦	وزارة الإسكان والمرافق
٢٢-٣	و ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١	والمجتمعات العمرانية
٣٩-٣٤	قراران رقما ٩٣٤ و ٩٨٩ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٤-٤٢	قرارا قيد رقما ٩٩٣ و ٩٩٥ لسنة ٢٠٢١ ..	وزارة التضامن الاجتماعى
٤٦	قرار قيد رقم ١١٣٦٥ لسنة ٢٠٢١	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٤٧	قرار قيد رقم ٣٦٣٩ لسنة ٢٠٢١	محافظ القاهرة
٤٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية التضامن الاجتماعى
٥١	إعلانات فقد	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفة
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات فقد
-	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات مناقصات وممارسات

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان

بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٦) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٧٦,٩٠ فدان (تحت العجز والزيادة) بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة للسادة/ جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل باشتراطات بنائية (٥٠٪ F.P للعمارات كحد أقصى من المساحة المخصصة للإسكان وبارتفاع أرضى + ٤ أدوار متكررة ، و ٤٠٪ F.P للفيلات كحد أقصى من مساحة قطعة الأرض بارتفاع أرضى + دور واحد أقصى كثافة سكانية على مستوى المشروع ١٥٠ فرداً / فدان) ، على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد القيمة البيعية للمتر المربع من الأرض وفقاً للقواعد المعمول بها وتكون المعاملة المالية كالاتى :

قيام الجمعية المذكورة بسداد نسبة (٥٪) من كامل قيمة الأرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الجمعية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالمطالبة المالية .
سداد باقى قيمة الأرض بنسبة (٩٥٪) بنظام الحصة العينية فى صورة وحدات سكنية كاملة التشطيبات وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية عدا المساحة المخصصة للخدمات الخارجية ذات المسطحات البيعية .

مع الالتزام بالقواعد الآتية :

تشكيل لجنة فنية برئاسة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات وعضوية السادة المختصين من كافة القطاعات بالهيئة لدراسة وتحديد المسطحات المبنية المطلوبة والتي تكافئ القيمة المتبقية من ثمن الأرض ، على أن يعرض تقريرها على اللجنة العقارية الرئيسية للاعتماد ، وعلى أن تنتهى اللجنة من أعمالها واعتماد تقريرها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ سداد الجمعية لنسبة (٥٪) .
تحرير عقد بيع ابتدائى بين الهيئة والجمعية يتضمن كافة بنود السداد المادى والعينى والبرامج الزمنية لتسليم وحدات الحصة العينية وقيمة الحصة العينية وكذا المدة الخاصة بتنفيذ المشروع والجزاء المترتبة على التأخير فى التسليم وباقى الالتزامات التعاقدية للطرفين .

منح الجمعية مهلة ثلاثة شهور للاستلام وتقديم كافة مستندات التعاقد اعتباراً من تاريخ سداد نسبة الـ (٥٪) ، وستة شهور لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم اعتباراً من تاريخ التعاقد ، على أن تكون مدة تنفيذ المشروع (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم .

تلتزم الجمعية بتسليم كافة وحدات الحصة العينية للهيئة بالشروط الواردة عليه بحد أقصى أربع سنوات من المدة المحددة لتنفيذ المشروع والمذكورة أعلاه .

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ والمتضمن أن اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ قررت اعتماد تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة بيت الوطن بمساحة ١٧٦,٩ فدان والمخصصة لجمعية الكنائس للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية والخاصة بهيئة الرقابة الإدارية بنشاط عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة بواقع ٢٤٤٣٥ م/ج/م/٢ للسداد الفوري على أن يتم استكمال الإجراءات طبقاً للشروط الواردة بقرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بذات الخصوص والقواعد المعمول بها بذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بتخصيص مساحة ١٧٦,٩ فدان فيما يتعلق بمدة تنفيذ المشروع ليتناسب مع مساحة المشروع ١٧٦,٩ فدان والمخصصة للجمعية بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل لتصبح مدة تنفيذ المشروع ٦ سنوات بدلاً من ٥ سنوات مع الالتزام بنفس الشروط والتوقيتات الواردة بالجلسة رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ واعتبار نسبة (١٪) مصاريف إدارية و (٠,٥٪) مجلس أمناء ضمن الحصة العينية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنائس للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لإقامة مشروع عمرانى متكامل بحى بيت الوطن بمساحة ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢ بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب الجمعية برقم (٤١٤٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ المتضمن اعتبار الحصة العينية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تشتمل على نصيب الوحدات السكنية من البدروم "أماكن انتظار السيارات" ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ لقطاع الشؤون العقارية والتجارية ، وذلك للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية ، مرفقاً به أصل قرار اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد الحصة العينية لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية والمنتهى إلى أن إجمالى الأمتار المبنية كحصة للهيئة هو ٢٠٣٨٠٠م بخلاف البدرومات الخاصة بتلك الأمتار وأن إجمالى المسطحات البنائية (B.U.A) = مسطح الدور الأرضى "F.P" × عدد الأتوار ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بشأن بيع قطعة أرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان بما يعادل ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢م تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر للقطعة بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ بالموافقة على منح المشروع مهلة عامين تضاف للمهلة الواردة بالبند (١٨) من العقد المحرر فى ٢٠١٧/١٠/١٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على مد مدة تسليم الحصة العينية المستحقة للهيئة لمدة عامين إضافيين لتكون مدة استلام الحصة العينية بحد أقصى ٢٠٢٣/١١/٥ ؛

وعلى خطاب قطاع التنمية وتطوير المدن الوارد برقم (٤٢٣٦٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ بشأن قطاع الطريق الأوسطى الذى يخترق مدينة القاهرة الجديدة والمتضمن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بارتداد جميع الأسوار عن الطريق الدائرى الأوسطى (النيوجرسى) بمسافة لا تقل عن ١٥م ؛

وعلى خطاب السيد لواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية برسم السيد أ.د.م الوزير رقم (٥٧١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ والمتضمن تعديل مسافة الارتداد عن الطريق الدائرى الأوسطى (النيوجرسى) لتكون ١٠م لعدم الإضرار بالمشروعات القائمة والمتعاملين عليها ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ للجمعية متضمناً بأن قطعة الأرض مخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وتشتمل على مساحة ٢٤٦٦٧٧,٤١م^٢ يتم تنفيذها كخدمات بنشاط (تجارى - إدارى) وذلك بخلاف الخدمات الداخلية التى يتم استغلالها طبقاً للمخطط العام كمسطحات خضراء وحدائق ومنتزهات وأن تلك المساحة المحددة الاستخدام بنشاط (تجارى - إدارى) يجوز تسجيلها جزئياً ونقل ملكيتها فى حالة سداد ما يقابل قيمة الأرض المنشأة عليها وذلك بعد نهو أعمال الإنشاءات ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ متضمناً الموافقة الفنية على الطلب المقدم من الجمعية بتطبيق نظرية الحجم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية لتصبح بارتفاع حتى (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالى المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المبانى ثابت) وعدم تعدى الارتفاع الكلى للمبانى قيد الارتفاع المحدد للمنطقة والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ كما تضمن طلب الجمعية استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع وكذا مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعدل بعد التوقيع عليها ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المقررة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ نظير استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧١٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ لجهاز القاهرة الجديدة متضمناً الموافقة الفنية على طلب الجمعية باحتساب النسبة البنائية لمناطق الخدمات الواقعة على الطريق الدائرى الأوسطى على أساس مساحة قطعة الأرض قبل استقطاع مسافة الـ ١٠م مع الالتزام بالحد الأدنى للردود بواقع ٦م من جميع الجهات داخل منطقة الخدمات وتضمن ذلك بالمخطط العام المعدل ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعدل لقطعة الأرض بعد تعديل كارت الوصف الخاص بقطعة الأرض فى ضوء مسافة الارتداد المقررة عن الطريق الدائرى الأوسطى ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من كافة القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان بما يعادل ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢ بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٧ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان بما يعادل ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢ (سبعمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٢ من المتر المربع) بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٧ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشغل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتسليم الحصة العينية للهيئة فى صورة وحدات سكنية كاملة التشطيبات وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية ، وذلك بعد أقصى ٢٠٢٣/١١/٥

مادة ١١ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبع حالياً بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢ م^٢ بما يعادل ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٧٤٢٩٩٤,٩٢ م^٢ بما يعادل

١٧٦,٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات + فيلات)

٢٣٥٠٤٢٦,٧٤ م^٢ بما يعادل ٨٣,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٨٣٠٠٥,٤٠ م^٢ بما يعادل ١٩,٧٥٩ فدان

وتمثل نسبة (١١,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٩٦٣٣٧,٩٨ م^٢

بما يعادل ٢٢,٩٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٣٤٧٦٥,١٠ م^٢ بما يعادل ٣٢,٠٩ فدان

وتمثل نسبة (١٨,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٨٤٥٩,٧٠ م^٢ بما يعادل ١٨,٦٨ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات + فيلات) ٢م٣٥٠.٤٢٦,٧٤
بما يعادل ٨٣,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للنماذج السكنية :

النموذج	التكرار	مساحة العمارة (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور من الأولى حتى قبل الأخير	مساحة الدور الأخير	عدد الأدوار	إجمالى المسطح المبنى فى العمارة (BUA)	إجمالى المسطحات المبنية (BUA)	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى المسطحات المبنية (F.P)
A	١٠	١,٠٢٩,٠٠	٤٠,٠٠	١,١٣١,٩٠	٢٥٧,٢٥	أرضى + ٥	٥,٨١٣,٨٥	٥٨,١٣٨,٥٠	٤٠,٠٠	١,٠٢٩,٠٠
A-1	٢	١,٠٢٩,٠٠	٤٠,٠٠	١,١٣١,٩٠	٢٥٧,٢٥	أرضى + ٥	٥,٨١٣,٨٥	١١,٦٢٧,٧٠	٨٠,٠٠	٢,٠٥٨,٠٠
A-2	٢	١,٠٢٩,٠٠	٤٠,٠٠	١,١٣١,٩٠	٢٥٧,٢٥	أرضى + ٥	٥,٨١٣,٨٥	١١,٦٢٧,٧٠	٨٠,٠٠	٢,٠٥٨,٠٠
B	٤	٥١٤,٠٠	٢٠,٠٠	٥٦٥,٤٠	١٢٨,٥٠	أرضى + ٥	٢,٩٠٤,١٠	١١,٦١٦,٤٠	٨٠,٠٠	٢,٠٥٦,٠٠
C	٧	١,٠٢٩,٠٠	٤٠,٠٠	١,١٣١,٩٠	٢٥٧,٢٥	أرضى + ٥	٥,٨١٣,٨٥	٤٠,٦٩٦,٩٥	٢٨٠,٠٠	٧٢٠,٣٠
C-1	٤	١,٠٢٩,٠٠	٤٠,٠٠	١,١٣١,٩٠	٢٥٧,٢٥	أرضى + ٥	٥,٨١٣,٨٥	٢٣,٢٥٥,٤٠	١٦٠,٠٠	٤١٦,٠٠
D	١	٥١٤,٠٠	٢٠,٠٠	٥٦٥,٤٠	١٢٨,٥٠	أرضى + ٥	٢,٩٠٤,١٠	٢,٩٠٤,١٠	٢٠,٠٠	٥١٤,٠٠
D-1	٣	٥١٤,٠٠	٢٠,٠٠	٥٦٥,٤٠	١٢٨,٥٠	أرضى + ٥	٢,٩٠٤,١٠	٨,٧١٢,٣٠	٦٠,٠٠	١٥٤٢,٠٠
L	١	١,٠٢٩,٠٠	٤٠,٠٠	١,١٣١,٩٠	٢٥٧,٢٥	أرضى + ٥	٥,٨١٣,٨٥	٥,٨١٣,٨٥	٤٠,٠٠	١,٠٢٩,٠٠
J	١	٥١٤,٠٠	٢٠,٠٠	٥٦٥,٤٠	١٢٨,٥٠	أرضى + ٥	٢,٩٠٤,١٠	٢,٩٠٤,١٠	٢٠,٠٠	٥١٤,٠٠
C-2	٣	١,٢٧٥,٠٠	٤٨,٠٠	١,٤٠٢,٥٠	٣١٨,٧٥	أرضى + ٦	٨,٦٠٦,٢٥	٢٥,٨١٨,٧٥	١٤٤,٠٠	٣٨٢٥,٠٠
C-2-2	١	١,١٥٠,٠٠	٤٨,٠٠	١,٢٦٥,٠٠	١,٢٦٥,٠٠	أرضى + ٦	٨,٧٤٠,٠٠	٨,٧٤٠,٠٠	٤٨,٠٠	١١٥٠,٠٠
C-3	٤	١,١٥٠,٠٠	٥٦,٠٠	١,٢٦٥,٠٠	١,٢٦٥,٠٠	أرضى + ٦	٨,٧٤٠,٠٠	٣٤,٩٦٠,٠٠	٢٢٤,٠٠	٤٦٠٠,٠٠
C-4	٥	١,٣٥٠,٠٠	٧٠,٠٠	١,٤٨٥,٠٠	١,٤٨٥,٠٠	أرضى + ٦	١٠,٢٦٠,٠٠	٥١,٣٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٦٧٥٠,٠٠
C-5	١	١,٣٥٠,٠٠	٧٠,٠٠	١,٤٨٥,٠٠	١,٤٨٥,٠٠	أرضى + ٦	١٠,٢٦٠,٠٠	١٠,٢٦٠,٠٠	٧٠,٠٠	١٣٥٠,٠٠
D-3	٥	٦٢٠,٠٠	٢٨,٠٠	٦٨٢,٠٠	٦٨٢,٠٠	أرضى + ٦	٤,٧١٢,٠٠	٢٣,٥٦٠,٠٠	١٤٠,٠٠	٣١٠٠,٠٠
D-4	٨	٧٥٠,٠٠	٢٨,٠٠	٨٢٥,٠٠	١٨٧,٥٠	أرضى + ٦	٥,٠٦٢,٥٠	٤٠,٥٠٠,٠٠	٢٢٤,٠٠	٦٠٠٠,٠٠
D-5	٢	٧٥٠,٠٠	٢٤,٠٠	٨٢٥,٠٠	٨٢٥,٠٠	أرضى + ٦	٥,٧٠٠,٠٠	١١,٤٠٠,٠٠	٤٨,٠٠	١٥٠٠,٠٠

النموذج	التكرار	مساحة العمارة (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور من الأولى حتى قبل الأخير	مساحة الدور الأخير	عدد الأدوار	إجمالي المسطح المبنى فى العمارة (BUA)	إجمالي المسطحات المبنية (BUA)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطحات المبنية (F.P)
H	٧	١,٢٩٠,٠٠	٥٦,٠٠	١,٤١٩,٠٠	١,٤١٩,٠٠	أرضى + ٦	٩,٨٠٤,٠٠	٦٨,٦٢٨,٠٠	٣٩٢,٠٠	٩٠٣٠,٠٠
H-1	٣	١,٣٩٠,٠٠	٥٦,٠٠	١,٥٢٩,٠٠	١,٥٢٩,٠٠	أرضى + ٦	١٠,٥٦٤,٠٠	٣١,٦٩٢,٠٠	١٦٨,٠٠	٤١٧٠,٠٠
H-2	٥	١,٢٧٥,٠٠	٥٦,٠٠	١,٤٠٢,٥٠	١,٤٠٢,٥٠	أرضى + ٦	٩,٦٩٠,٠٠	٤٨,٤٥٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٦٣٧٥,٠٠
H-3	٢	١,٢٩٠,٠٠	٥٦,٠٠	١,٤١٩,٠٠	١,٤١٩,٠٠	أرضى + ٦	٩,٨٠٤,٠٠	١٩,٦٠٨,٠٠	١١٢,٠٠	٢٥٨٠,٠٠
H-4	١	١,١٥٠,٠٠	٥٦,٠٠	١,٢٦٥,٠٠	١,٢٦٥,٠٠	أرضى + ٦	٨,٧٤٠,٠٠	٨,٧٤٠,٠٠	٥٦,٠٠	١١٥٠,٠٠
H-5	٣	١,٢٩٠,٠٠	٥٦,٠٠	١,٤١٩,٠٠	١,٤١٩,٠٠	أرضى + ٦	٩,٨٠٤,٠٠	٢٩,٤١٢,٠٠	١٦٨,٠٠	٣٨٧٠,٠٠
G	١	٥٠٩,٦٢	٢٨,٠٠	٥٠٩,٦٢	٥٠٩,٦٢	أرضى + ٦	٣,٥٦٧,٣٤	٣,٥٦٧,٣٤	٢٨,٠٠	٥٠٩,٦٢
E-2	٣	١,٠١٩,٢٥	٥٦,٠٠	١,٠١٩,٢٥	١,٠١٩,٢٥	أرضى + ٦	٧,١٣٤,٧٥	٢١,٤٠٤,٢٥	١٦٨,٠٠	٣٠٥٧,٧٥
الإجمالي										
الجدول الخاص بنماذج هيئة المجتمعات العمرانية										
E	١٦	١,٠١٩,٢٥	٥٦,٠٠	١,٠١٩,٢٥	١,٠١٩,٢٥	أرضى + ٦	٧,١٣٤,٧٥	١١٤,١٥٦,٠٠	٨٩٦,٠٠	١٦٣٠٨,٠٠
E-1	١١	١,٠١٩,٢٥	٤٨,٠٠	١,٠١٩,٢٥	١,٠١٩,٢٥	أرضى + ٥	٦,١١٥,٥٠	٦٧,٢٧٠,٥٠	٥٢٨,٠٠	١١٢١١,٧٥
G-1	٦	٥٦٣,٠٠	٢٨,٠٠	٥٧٤,٠٠	٥٧٤,٠٠	أرضى + ٦	٤,٠١٨,٠٠	٢٤,١٠٨,٠٠	١٦٨,٠٠	٣٣٧٨,٠٠
الإجمالي										
الإجمالي										
١٢١٢٩٥,١٢										
٥٤٣٢,٠٠										
٨٢٠,٨٧١,٨٤										
٢٠٥,٥٣٤,٥٠										
١٥٩٢,٠٠										
٣٠٨٩٧,٧٥										

الاشتراطات البنائية للمنطقة السكنية :

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ تمت الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية لتصبح بارتفاع حتى (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) وتكون BUA على مستوى المشروع كإسكان ٩٢٨٧٤٣,٦٥ م^٢ بخلاف البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة ، مع التزام الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك قبل استصدار تراخيص البناء .

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمناطق الإسكان طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة
بجلسته المنعقدة برقم (١٠٦) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧ :

لا تزيد نسبة الأراضى المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية على مستوى أرض لمشروع على ١٥٠ فرداً / فدان .
بالنسبة للاشتراطات البنائية لـ (الفيلات المنفصلة ، التاون هاوس ،
توين هاوس) :

لا تزيد النسبة البنائية على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .
الردود داخل كل قطعة أرض (٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى) على أن يتم
الالتزام بتحقيق الردود أولاً دون التقيد بالنسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة
البنائية عن المسموح به فى حال وجود مساحات فائضة بعد ترك الردود .
الارتفاع (أرضى + أول) ويسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح
"غرف أسطح" لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل
فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى
للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق لدور البدروم
على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .
بالنسبة للاشتراطات البنائية للعمارات :

النسبة البنائية لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة الأراضى المخصصة للعمارات .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٤ أدوار متكررة) .
يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها على
(٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً
للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق لدور البدروم
على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

الردود :

يتم ترك ردود بين العمارات فى الجوانب المصمتة لا يقل عن ٦ م وفى الجوانب غير المصمتة لا يقل عن ٨ م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م من حد العمارة وقطاعات الطرق الداخلية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حد العمارة وقطاعات الطرق الخارجية .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ م

شاملة عروض الطرق والردود .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكوود المصرى

للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الجمعية بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوود واشتراطات

الجهات المعنية .

ثانياً - الأراضى المخصصة لخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٢٨٣٠٠٥,٤٠ م^٢ بما يعادل ١٩,٧٥٩ فدان وتمثل

نسبة (١١,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية				المساحة	نوع النشاط	النشاط
	الردود	ارتفاع		النسبة البنائية			
يسمح بعمل بدروم يستغل وفقاً للأنشطة المصوح بها بدون مسئولية جهاز المدينة من توصيل مرافق لدور البدروم	من جميع الاتجاهات ٦ أمتار	بدروم + أرضى + أول		١٠%	٥١٢٧	ترفيهى	منطقة خدمات ١
		بدروم + أرضى + أول		١٠%	٣١٤٨	ترفيهى	منطقة خدمات ٢
		بدروم + أرضى + أول		١٠%	٣٤٠٢	ترفيهى	منطقة خدمات ٣
		بدروم + أرضى + أول		١٠%	٢٧١١	ترفيهى	منطقة خدمات ٤
		بدروم + أرضى + أول		١٠%	٢٥١٧	ترفيهى	منطقة خدمات ٥
		بدروم + أرضى + أول		١٠%	٢٤٦٩	ترفيهى	منطقة خدمات ٦
		بدروم + أرضى + ٢ أدوار متكررة	تحسب النسبة البنائية على مساحة ٢٣٦٤٦ متراً وهى المساحة قبل استقطاع ١٠ أمتار من الأرض لتصبح مساحة الدور الأرضى ٢٨٧٠٩٣,٨ م ^٢ و٧٨٠٣,١٨ م ^٢	٣٠%	٢٠١٥٠	إدارى + تجارى	منطقة خدمات ٧
				٣٠%	٢٣٥٠٠	إدارى + تجارى	منطقة خدمات ٨

ملاحظات	الاشتراطات البنائية				نوع النشاط	المساحة	النشاط
	الردود	ارتفاع	النسبة البنائية				
		بدروم + أرضى + ٢ أدوار متكررة	٣٠%	٤١٣٨,٨	إدارى + تجارى	منطقة خدمات ٩	
		بدروم + أرضى + ٢ أدوار متكررة	٣٠%	٤١٣٧,٦	إدارى + تجارى	منطقة خدمات ١٠	
		بدروم + أرضى + أول	١٠%	١٤٩٠	ترفيهى	منطقة خدمات ١١	
		بدروم + أرضى + أول	١٠%	١٢٢٦	ترفيهى	منطقة خدمات ١٢	
		بدروم + أرضى + أول	١٠%	١٢٢٦	ترفيهى	منطقة خدمات ١٣	
		بدروم + أرضى + أول	١٠%	١٤٥٠	ترفيهى	منطقة خدمات ١٤	
		بدروم + أرضى + أول	١٠%	١٤٩٨	ترفيهى	منطقة خدمات ١٥	
		بدروم + أرضى + أول	١٠%	٣٣١٥	ترفيهى	منطقة خدمات ١٦	
		أرضى فقط	---	١٥٠٠	بوابات وغرف أمن	منطقة خدمات ١٧	
				٨٣٠٠,٥٤		الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
الالتزام بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات ومناطق الخدمات ، ٦م بين حد قطع الأراضى السكنية وقطع الأراضى الخدمية .

يتم الالتزام بتحقيق الردود أولاً دون التقيد بالنسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسموح به فى حال وجود مساحات فائضة بعد ترك الردود .

ثالثاً - الحصة العينية المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى صورة وحدات سكنية كاملة التشطيب :

تم تحديد المساحة المقررة كحصة عينية للهيئة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ والمنتهى بأن نصيب الهيئة بمسطح إجمالى (BUA) ٢٠٣٨٠٠ م^٢ بخلاف مساحة البدرومات الخاصة بهم .

إجمالى المسطحات البنائية (BUA) = مسطح البناء بالدور الأرضى × عدد الأتوار .

النماذج الواردة بجدول الحصة العينية للهيئة شاملة البدرومات الخاصة بهم .

الحصة العينية الواردة بجدول النماذج المعمارية فى هيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية عدا المساحة المخصصة للخدمات الخارجية ذات المسطحات البيعية وذلك على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المؤرخة ٢٥/٥/٢٠١٧ والمنعقدة برقم (١٠٦) .

تلتزم الجمعية بإقامة بدروم أسفل العمارات ، وبما لا يقل عن الـ (FP) الخاص بكل عمارة الخاصة بحصة الهيئة مع التزام الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود (سطحى أو بدور البدروم) .

يتم الالتزام بتدقيق المسطحات الخاصة بحصة الهيئة من قبل جهاز المدينة المختص .

رابعاً - الرصيد المسموح به بالبروزات والمتبقى والمستخدم بمناطق الإسكان :

المساحات المسموح بها بالبروزات م ^٢	المساحات المستخدمة م ^٢	المساحات المتبقية م ^٢	
١٠٣٠٤٣,١٤٢	٩١٠٣٦٥,٥٠	٩٢٦٧٧,٦٤	B.U.A
١٨٥٧٤٨,٧٣	١٦٤٣٩٢,٨٢	٢١٣٥٥,٩١	F.P

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ محمود على محمد إدريس

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) ويمكن زيادة عدد الأدوار تطبيقاً لنظرية الحجوم بما لا يتعدى المسطحات المسموح بها (حجم المبانى ثابت) وبالنسبة للفيلات "أرضى + أول" ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات لغرف السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للعمارات السكنية والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١ - تلتزم الجمعية بقبول الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .

١٥ - تلتزم الجمعية بسداد العلاوة الخاصة بتطبيق نظرية الحجوم قبل استصدار تراخيص البناء .

١٦ - تلتزم الجمعية بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واشترطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ محمود على محمد إدريس

طرف أول

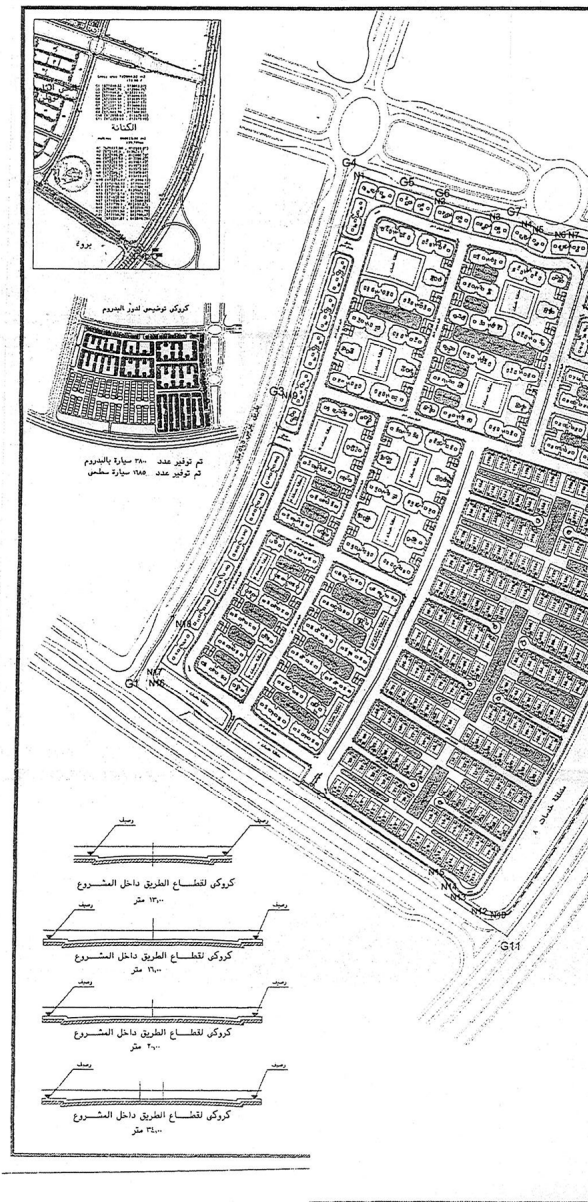
(إمضاء)

[illegible]

المرور ١٤١ - قرار ٢٠٢١



المهندس
محمد عبد الله
المرور ١٤١ - قرار ٢٠٢١



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٩)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر خليل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر خليل لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٠٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمتضمن التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
لبنى محمد هلال عبد القادر خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب/١)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر خليل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٩)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر خليل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

والعمل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م ٥٢٤٩,٩٧ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٩ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م ٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م ١٧٨١,٩٢ أى ما يعادل ٠,٤٢٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ٢م ٢٢٣٣,٠١ أى ما يعادل ٠,٥٣١٨ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ١٢٢٩,١ أى ما يعادل ٠,٢٩٢٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٥٢٤٩,٩٧م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٩م بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٠,٠٤	٢٢,٩٢	١١٠,٠٦	منفصل	١	أرضى + أول
٢	٤٨٠,٠٦	٢٢,٩٣	١١٠,٠٦	منفصل	١	أرضى + أول
٣	٣٩٦	٢٧,٧٨	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٤	٣٩٦	٢٧,٧٨	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٥	٤٠٧,٩١	٢٦,٩٨	١١٠,٠٨	منفصل	١	أرضى + أول
٦	٤٠١,٩٣	٢٧,٣٧	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٧	٦٧١,٧٤	٣٢,٩٠	٢٢١,٠٥	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٣٩١,٤٥	٢٧,٩٨	١٠٩,٥٣	منفصل	١	أرضى + أول
٩	١٦٢٤,٨٤	٣٥,٥٨	٥٧٨,١٥٧	متصل	٥	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٩٧		١٥٦٩		١٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور

- الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٩	١٤,٩٤٪
غرف الأمن F.P	٦	٠,٠٦٪
الإجمالى	١٥٧٥	١٥٪

المالك

السيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر خليل على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكه بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- تتولى المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تتولى المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالكة والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

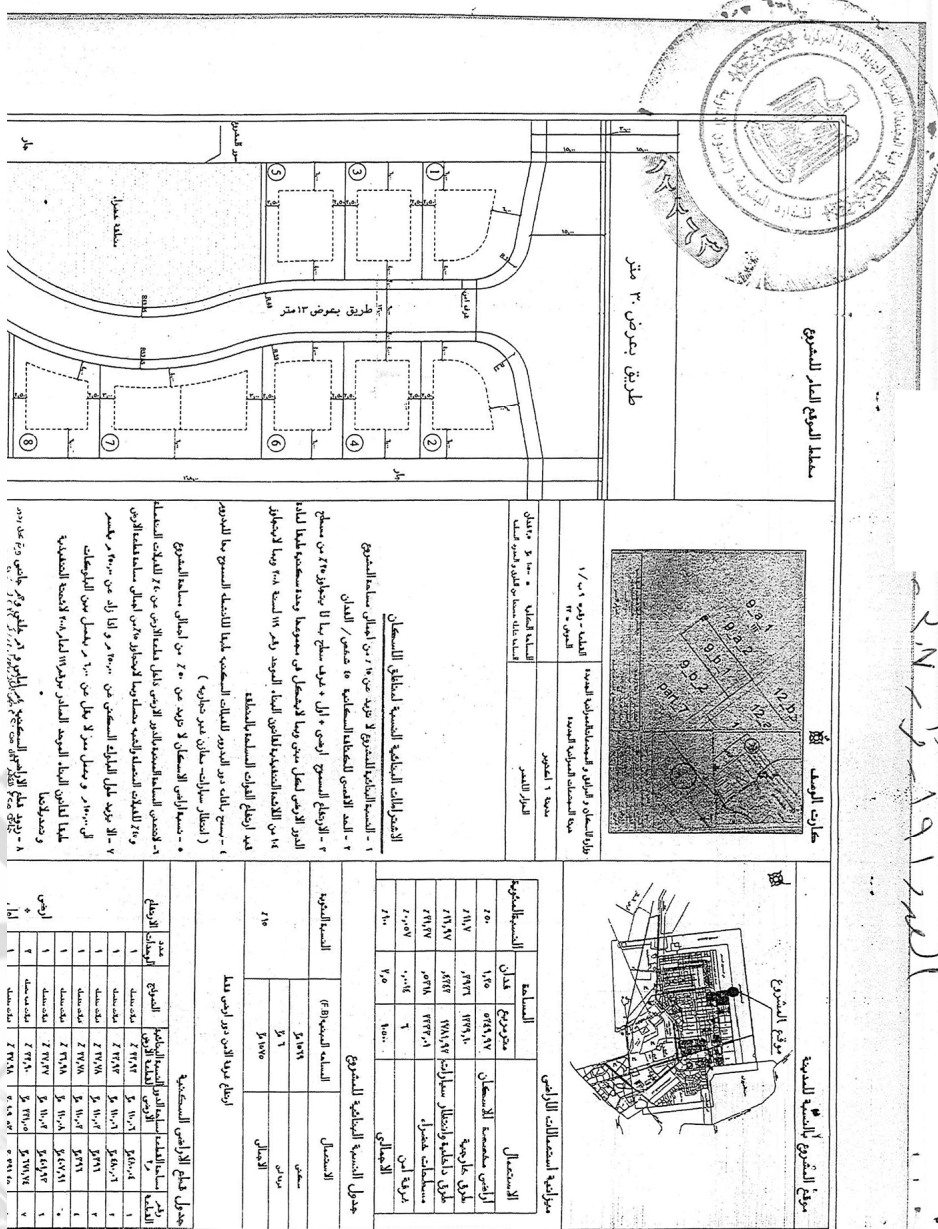
طرف ثانٍ

المالك

طرف أول

(إمضاء)

السيدة/ لبنى محمد هلال عبد القادر



[illegible]

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بديوان عام

محافظة سوهاج والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بديوان عام محافظة سوهاج والوحدات التابعة له برقم (٩١٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١٢/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/و) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ج" ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ويتزايد هذا الأجر بزيادة سنوية ثابتة مركبة قدرها (٤٪) على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤١	٠,٧٤
٤٢	٢,٢٨
٤٣	٣,٨٨
٤٤	٥,٥٢
٤٥	٧,٢١
٤٦	٨,٩٦
٤٧	١٠,٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٨	١٢,٦٣
٤٩	١٤,٥٦
٥٠	١٦,٥٦
٥١	١٨,٦٣
٥٢	٢٠,٧٩
٥٣	٢٣,٠٢
٥٤	٢٥,٣٦
٥٥	٢٧,٧٩
٥٦	٣٠,٣٤
٥٧	٣٣,٠٢
٥٨	٣٥,٨٥
٥٩	٣٨,٨٣

عند حساب السن بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) - الاشتراكات :

(و) موارد سنوية بواقع مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ويشترط لاستحقاق ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية سداد أقساط خمس سنوات

كاملة وفى حالة بلوغ سن التقاعد دون استكمال هذه المدة يتم خصم باقى الأقساط

المستحقة دفعة واحدة من مستحقات العضو لدى الصندوق .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية :

النقل خارج الإدارة المحلية بدائرة المحافظة بقرار من سلطة عليا وبدون طلب العضو .

المعاش المبكر اعتباراً من سن (٥٥) عاماً فأكثر .

وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق وفقاً لأجر

اشتراك قرينه فى الخدمة أو الأحدث منه فى الدرجة على أن يلتزم بسداد الاشتراكات

بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار

فى العضوية يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة ١٠ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة ١١ - فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسبوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسبوط برقم (٤٤٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٦ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهري وفقاً لجدول الأجر الوظيفى المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ثابتاً بقيمته ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٢ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	٠,١٣
٤٧	٠,٨٧
٤٨	١,٥٦
٤٩	٢,٣٣
٥٠	٣,١١
٥١	٣,٩١
٥٢	٤,٧٢
٥٣	٥,٥٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٤	٦,٣٩
٥٥	٧,٢٦
٥٦	٨,١٤
٥٧	٩,٠٦
٥٨	١٠,٠٠
٥٩	١٠,٩٨

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة إنسانيتى للأعمال الإنسانية لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة إنسانيتى للأعمال الإنسانية السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم ٧٠٠٨ لسنة ٢٠٢١ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها وفقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- خدمات ثقافية ودينية وعلمية .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- خدمات صحية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- رعاية الأمومة والطفولة .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

(صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة جنة للأعمال الخيرية لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة جنة للأعمال الخيرية السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ١١٣٢٧ لسنة ٢٠٢١ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها وفقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٩- الصداقة بين الشعوب .
- ١٠- النشاط الأدبى .
- ١١- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

(صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية وصلة أمل للمساعدات .
- التابعة لإدارة : حدائق القبة .
- وعنوانها : عقار رقم ٥ شارع محمد عبد الكريم - قسم حدائق القبة .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
- خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة -
- الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات والمؤسسات والجمعيات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٣٩ لسنة ٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة مجلس القبائل والعائلات المصرية - إدارة العاشر من رمضان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة مجلس القبائل والعائلات المصرية - إدارة العاشر من رمضان بموجب القرار رقم (٣٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠٢١/٦/٣٠

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

عنوان المقر : فيلا (١٠٨) مجاورة (٩) العاشر من رمضان .

- للعمل فى ميادين : تنمية المجتمع المحلى - حقوق الإنسان - المساعدات الاجتماعية -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة الدخل -
- التنظيم والإدارة - رعاية الأسرة (العائلات والقبائل) - حماية المستهلك -
- الصدقة بين الشعوب .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة

الجهات المختصة .



المطابق لـ
باب الأمير
صورة الكرونية لا يحلها عند التناول

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢٠ والذي يقضى باعتبار المشروع رقم ٤٣٧ خدمات عامة إقامة الطريق الربع دائرى حول مدينة أبشواى مارا بنواحي أبو جنشو النصارية - أبو كساه - مركز أبشواى بمحافظة الفيوم ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة . سنقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتتة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٠٢١/٩/١ إلى ٢٠٢١/٩/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - مقر نقطة شرطة أبو كساه .
- ٤ - مقر مركز شرطة أبشواى .
- ٥ - عمودية قرية النصارية .
- ٦ - الوحدة المحلية بأبشواى .

٧- الوحدة المحلية بقرية النصارية .

٨- الوحدة المحلية بقرية أبو كساه .

وعلى من يهمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من حقوقهم بها والاعتراض على أى بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وذلك أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

ومع العلم بأن البيانات الخاصة للعقارات والحقوق فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مستشفى إدفو العام بأسوان

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة نزلة سعيد الإعدادية بديرمواس - المنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم ٢٤٧٩٢ الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الجيزة الثانوية الزراعية

تعلن عن فقد بصمة خاتم النسر الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٣٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٨/٣٠ - ١١٠٩

